

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

بيان ما يظهر به .

فصل : و أما بيان ما يظهر به فنقول : إنه يظهر به سائر حقوق العباد من الإقرار و البيئة و النكول و علم القاضي و يقبل فيه شهادة النساء مع الرجال و الشهادة على الشهادة وكتاب القاضي إلى القاضي كما في سائر حقوق العباد .

و روى الحسن عن أبي حنيفة رحمهما ا : لا يقبل فيه شهادة النساء و الصحيح هو الأول لأنه حق العبد على الخلوص فيظهر بما يظهر به حقوق العباد و لا يعمل فيه الرجوع كما لا يعمل في القصاص و غيره بخلاف الحدود الخالصة ا تعالى و ا تعالى عز شأنه أعلم بالصواب و إليه المرجع و المآب .

تم بحمد ا و حسن توفيقه المجلد الخامس و يتلوه السادس و آخر دعوانا أن الحمد ا رب العالمين